٤ — كل مدرّس أوموظف أوطالب علم بالجامع الأزهر أوأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية أو عالم غير موظف ولا مدرّس ولكنه منتسب للأزهر أو لأحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يثبت عليه أى اشتراك فى عمل من الأعمال الواردة فى المادتين الأولى والثانية يعاقب باحدى العقوبات المذكورة فى المواد الأولى والثانية والثالثة .

٥ — كل من يلقى من غير الطلبة والمدرّسين والموظفين خطبا أومحاضرات سياسية أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات سياسية أو يعرضها للبيع بالجامع الأزهر أو باحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية أو المساجد فعلى مستخدمى الأماكن المذكورة إخراجه . فاذا امتنع وتعذر اخراجه كان لهم أن يستعينوا برجال الحفظ فى اخراجه بالقوة .

وهذا مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .

٦ — يؤلف مجلس تأديب المدرّسين والموظفين والعلماء الذين ليسوا بمدرّسين ولا بموظفين ولكنهم منتسبون للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وطلبة العلم فى الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد من أعضاء مجلس أو لجنة ادارته وتكون الاحالة على مجلس التأديب من اختصاص شيخ الجامع الأزهر أو شيخ المعهد الذى ينتمى اليه المتهم .

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيسا لمجلس الأزهر الأعلى أن يأمر باحالة أى مدرّس أو موظف أو عالم غير موظف ولا مدرّس منتسب للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية أوطالب علم من المعاهد الأخرى على مجلس التأديب مباشرة اذا تبين له مايقتضى ذلك .

ولشيخ الجامع الأزهر أوشيخ المعهد قبل أن يحيل المتهم على مجلس التأديب أن يندب من موظفى المعاهد من يقوم بتحقيق التهمة وأخذ أقوال المتهم والشهود وجمع الأدلة .

٧ — يعلن رئيس مجلس التأديب الى من أقيمت عليه الدعوى موضوع التهمة الموجهة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفويا ويجوز للمجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة .

٨ — لشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيسا لمجلس الأزهر الأعلى الحق فى ايقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن تأدية وظيفته حتى يحكم فى الدعوى .

٩ — يجوز للمدرّسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجالس التأديب فيما عدا عقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لاتزيد عن الخمسة عشر يوما .

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيسا لمجلس الأزهر الأعلى أن يستأنف الأحكام الصادرة من مجالس التأديب .

١٠ — يجوز لمجلس التأديب ابتدائيا كان أو استئنافيا أن يأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من يندبه من أعضائه لهذا الغرض .

١١ — تستأنف الأحكام الصادرة من مجالس التأديب أمام مجلس الأزهر الأعلى ويتبع فى شأنها القواعد والمواعيد المعينة فى الفصل الثانى من الباب

١٢ — تكون مداولات مجالس التأديب صحيحة متى حضر من الأعضاء سوى الرئيس العدد الذى يمكن معه انعقاد مجلس الأزهر الأعلى أو مجالس الادارة أو لجان الأدارة طبقا لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ والقوانين المعدّلة له .

١٣ — يفصل مجلس الأزهر الأعلى فيما يستحقه المحكوم عليه من المعاش أو المكافأة وله أن يحرمه منها كلها أو بعضها .

١٤ — المحاكمة التأديبية لاتمنع من المحاكمة الجنائية متى كان هناك وجه لذلك .

١٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والحقانية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى رأس التين فى ٥ صفر سنة ١٣٣٩ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية محمد توفيق نسيم

وزير الحقانية أحمد ذو الفقار

وزير الأوقاف حسين دوروش

قانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠

قانون بتحديد ماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والمرتبات التى تعتبر أساسا لتسوية مكافآتهم أو معاشهم

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الخاص بتحديد ماهيات الضباط وصف الضباط والعساكر ؛

وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦ و ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ و ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ الخاصة بالمعاشات ونصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاصة بتقدير المعاش أو المكافأة للضباط وورثتهم على قاعدة الماهيات الخصوصية بالسودان ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحربية والبحرية والمالية، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحدد الماهيات السنوية العادية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والماهيات السنوية الخصوصية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان فى الخدمات المتنوعة فى حسب المقادير المبينة فى الجدول الآتى :

الرتب	خدمة عمومية		خدمة طبية				خدمة بحرية	
			طبيب		صيدلى			
	ماهية عادية	ماهية خصوصية	ماهية عادية	ماهية خصوصية	ماهية عادية	ماهية خصوصية	ماهية عادية	ماهية خصوصية
	مليم جنيه	مليم جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قسر	٤٨٠ ٦	— ٩	—	—	—	—	—	—
أونباشى	— ٩	٥٢٠ ١١	—	—	—	—	—	—
چاويش	٥٢٠ ١١	٤٠ ١٤	—	—	—	—	—	—
بلوكباشى	٤٠ ١٤	٥٦٠ ١٦	—	—	—	—	—	—
باشجاويش	٥٦٠ ١٦	٨٠ ١٩	—	—	—	—	—	—
صول تعليم أو صول تعيين	٨٠٠ ٦٤	— ٧٢	—	—	—	—	—	—
صول تعليم أو ربطة	٦٠٠ ٧٥	— ٨٤	—	—	—	—	—	—
ملازم ثانى	— ١٤٤	— ١٧٤	—	—	—	—	—	—
ملازم أول	— ١٦٨	— ٢٠٤	٢٤٠	٢٧٦	١٩٢	٢٢٨	١٩٢	٢٢٨
ملازم أول — بعد أربع سنوات خدمة على الأقل فى الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمائم أو مدة الاستيداع .	— ١٩٢	— ٢٢٨	—	—	—	—	—	—
يوزباشى	— ٢٤٠	— ٢٨٢	٣٠٠	٣٦٠	٢٦٤	٣١٢	٢٦٤	٣١٢
يوزباشى — بعد أربع سنوات خدمة على الأقل فى الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمائم أو مدة الاستيداع .	— ٢٦٤	— ٣١٢	—	—	—	—	—	—
يوزباشى — بعد خمس سنوات خدمة على الأقل فى الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمائم أو مدة الاستيداع .	— —	— ٢٣٦	٢٩٦	٣٠٠	٣٦٠	٣٠٠	٣٦٠	٣٠٠
يوزباشى — بعد ثمانى سنوات خدمة على الأقل فى الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمائم أو مدة الاستيداع .	— ٣٠٠	— ٣٦٠	—	—	—	—	—	—
صاغقول أغاسى	— ٤٢٠	— ٤٩٢	٤٤٤	٥٠٤	٤٢٠	٤٩٢	٤٢٠	٤٩٢
بكباشى	— ٥٤٠	— ٦٢٤	٥٤٠	٦٢٤	٥٤٠	٦٢٤	٥٤٠	٦٢٤
بكباشى — بعد خمس سنوات خدمة على الأقل فى الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمائم أو مدة الاستيداع .	— ٦٠٠	— ٦٨٤	٦٠٠	٦٨٤	٦٠٠	٦٨٤	٦٠٠	٦٨٤
قائمقام	— ٧٨٠	— ٨٧٦	٧٨٠	٨٧٦	—	—	٧٨٠	٨٧٦
ميرالاى	— ٩٠٠	— ١٠٢٠	٩٠٠	١٠٢٠	—	—	٩٠٠	١٠٢٠
لواء	— ١٢٠٠	— ١٣٦٨	—	—	—	—	—	—
فريق	— ١٥٠٠	— ١٧٠٠	—	—	—	—	—	—

للضباط وصف الضباط والعساكر القائمين بالخدمة فى مدينة أسوان أو فيما بين أسوان ووادى حلفا أو فى قسم سينا الحق فى الاستيلاء على ماهية السودان الخصوصية .

٢ — الضباط المستودعون من رتبة اليوزباشى فما دونها لهم الحق فى الاستيلاء على ثلثى الماهية العادية المقررة لرتبتهم . أما الضباط المستودعون الحائزون لرتبة أعلى منها فلهم الحق فى الاستيلاء على نصف الماهية العادية المقررة لرتبتهم .

٣ — الضباط من أية رتبة كانت لهم الحق فى الاستيلاء على العليق طبقا للقرار الذى يصدره وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المالية .

وللصف ضباط والعساكر الحق فى الاستيلاء على الملبوسات والتعيين .

٤ — مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة الثانية والمواد التالية لها من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ وأحكام الأوامر العالية بشأن الضباط الموجودين فى خدمة مدنية تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار الماهية المقررة فى المادة الأولى من هذا القانون بصرف النظر عن الماهية التى صار الاستيلاء عليها فعلا .

عند تطبيق أحكام الأمر العالى المشار اليه آنفا الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ تعتبر المدة الآتية كخدمة فى السودان :

(أولا) مدة الخدمة فى مدينة أسوان أو فيما بين أسوان ووادى حلفا ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ ؛

(ثانيا) مدة الخدمة فى قسم سينا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٩ .

٥ — يلغى القانونان نمرة ٩ ونمرة ٣٤ الصادران فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ وفى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

٦ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ٦ صفر سنة ١٣٣٩ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — محمود فخرى

وزير الحربية والبحرية — محمد شفيق

رئيس مجلس الوزراء — محمد توفيق نسيم

مرسوم

بتعينات وتنقلات قضائية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين كل من :

طه بهجت مراد افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية .

وكامل شكرى افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الثانية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية .

وحسن عبد الرحمن افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الثانية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية .